

والفرد عن الرخف **طيب** ابن بكير رضى الله عنه عا كل
 الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق
 الوالدين فان الله يعجزهما في اليوم قبل المائة **طيب** عن
 جابر رضى الله عنه فروعاً اياكم وعقوق الوالدين فان لا يجزئ لغيره
 من مسية الف عام والله لا يجدها عاق الوالدين ولا
 قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جبان اذا رده خيلوه انما الكبرياء
 الله ربه العالمين **اعلم** ان العقوق انما يكون بالمخالف
 في غير العصبية اذ لا طاعة للمخوف في معصية الخالق واليه الشار
 يعول تعالى وان جاهدك على ان تنشره في ما ليس لك به علم
 الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجيب على المسلم نفقة
 الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيادتهما الا ان يتخاف
 ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزوجه كذا في الخلاصة ولا
 يفوتهما الى البيعة ويفوتهما الى المنزل **ومنها** قطع رحم
مر عن ابن مبريق رضى الله عنه ان الله تعالى خلق الملقح حتى اذا فرغ
 منهم قامت الرحم فاحذمت بحيث والرحم فقال له قالت
 هذا مقام العائذ من القطيعه قال نعم لانه ان ضيق ان اصل
 من وصلك والقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك ثم قال

رسول الله عليه السلام افراوان ستمتم فهل حسبت
 ان توليتهم الى افقالم **ها** عن عبد الله بن ابي اوفى
 رضى الله عنه فروعاً ان الرخوة لا تستول على قوم فبهم قاطع رحم **طيب**
 عن الاعمش انه كان ابن مسعود رضى الله عنه جالساً بعد
 الصبح في حليفة فقال اشهد الله قاطع الرحم لما قام عننا
 فاننا نريد ان نعدو ريتاوان ابواب السماء من حيث نريد
 قاطع الرحم **اعلم** ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومنا
 ذر لا يراها ويفقد بها بالن يان او الاهداء او الاعانة
 باليد او القول واقله التليم او اطلاق السلام او المكتوب
 ولا توفيت فيه ويجب الكاذب رحم محرّم واختلف في غير
 المحرم منه ويدل على عدم مروج به جواز الكناح والبيع
 بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكر الم تحرم عليه الاخرى
 اذ علة عدم جواز الكناح والبيع لزوم قطع الرحم في الجملة
ومنها ابداء الزوجة زوجها ومخافتها اباه وعدم رعا
 حقوقه **ت** عن ابن مبريق رضى الله عنه لو كنت اهل احد
 ان يسجد لاجل امرته الزوجة ان يسجد لزوجها **م**
 عنه رضى الله عنه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه قايت